قضاء ما تم إفطاره من رمضان

من وجب عليه قضاء يوم أو عدة أيام من رمضان لفطره فيه عمدًا أو لعذر لسبب من الأسباب التي توجب القضاء كالحائض والمريض، فإنه يقضي أيام فطره في زمن يباح الصوم فيه تطوعًا، فلا يصح القضاء أيام العيدين للتهي عن صومها ولا في أيام نذر صومها كأن ينذر صوم عدة أيام من أول ذي القعدة، ولا صومها في رمضان الحاضر لأنه متعين الصوم فرضًا.

ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال، فإن أفطر شهر رمضان وكان ثلاثين يومًا وصام شهرًا آخر كاملاً وكان تسعة وعشرين يومًا وجب عليه أن يصوم يومًا آخر بعد هذا الشهر حتى يكون القضاء ثلاثين يومًا.

ومن أخر القضاء حتى دخل رمضان الثاني وجبت عليه الفدية زيادة على القضاء، وقال الشافعية بتكرر الفدية بتكرر الأعوام، والفدية هي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء[1].

والكافر الذي أسلم والصبي والمجنون لا قضاء عليهم. ولا يشترط التتابع في قضاء رمضان، ولكن يقضي كيف شاء متفرقًا أو متواليًا[2].

١- الفدية:

«تجب الفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما،

---

(١) بتصرف من الفقه على المذاهب الأربعة ج١ من ص٥٧٧ إلى ٥٧٩

(٢) إحياء علوم الدين ج٣ ص٤٢٤.

لكل يوم مد حنطة لمسكين واحد مع القضاء، وكذلك الشيخ الهرم إذا لم يصم لعدم استطاعته، تصدق كل يوم مدًا»[1].

٢- قضاء الصيام عن الميت:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عن وليه»[2] متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم. فدين الله أحق أن يقضى»[3].

فهذان الحديثان يدلان على جواز صيام الولي عن قريبه الميت، إذا مات وعليه صوم واجب «والإخبار في معنى الأمر، أي ليصم عنه وليه، والأصل فيه الوجوب، إلا أنه قد ادعى الإجماع على أنه للندب، والمراد من الولي كل قريب، وقيل الوارث خاصة، وقيل عصبته»[4].

بل لو صام عن الميت أجنبي بأمره أجزأ كما في الحج، وإنما ذكر الولي في الحديث للغالب، وقيل يصح أن يستقل به الأجنبي بغير أمر لأنه قد شبهه النبي ﷺ بالدين حيث قال: «فدين الله أحق أن يقضى» فكما أن الدين لا يختص بقضائه القريب فالصوم مثله وللقريب أن يستنيب[5].

فمن الوفاء للميت على قريبه أو وارثه أن يوفي دينه، ودين الله أحق

---

(١) إحياء علوم الدين ج٢ ص٤٢٥.

(٢) اللؤلؤ والمرجان ج٢ ص١٨ باب قضاء الصيام عن الميت، سبل السلام شرح بلوغ المرام ج٢ ص٦٦٩.

(٣) اللؤلؤ والمرجان ج٢ ص١٨ باب قضاء الصيام عن الميت، رواه البخاري في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم.

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام ج٢ ص٦٦٩.

(٥) المرجع السابق.

بالوفاء ويدعو له دعوات صالحات، لعل الله يرحمه بها ويعفو عنه[1].

وقد أشار الإمام السيوطي في كتابه «معترك الأقران في إعجاز القرآن»[2] إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ النجم/٣٩

فثم قال إن "السعي هنا بمعنى العمل، وظاهرها أنه لا ينتفع أحد بعمل غيره، وهي حجة لمالك في قوله: لا يصوم أحد عن وليه إذا مات وعليه صيام، واتفق العلماء على أن الأعمال المالية كالصدقة والعتق يجوز أن يفعلها الإنسان عن غيره، ويصل نفعها إلى من فُعلت عنه، واختلفوا في الأعمال البدنية، كالصلاة والصيام، وقيل إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ والصحيح أنها محكمة؛ لأنها خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ".

يتبين مما سبق أن قيام مكلف بعبادة عن غيره قد ثبت في الحج بالنص الثابت، لذلك فإنه يثبت في الصوم به، فلا عذر عن عدم العمل به، «وقد اختلف القائلون بإجزاء الصيام عن الميت، هل يختص ذلك بالولي أو لا؟ فقيل لا يختص بالولي، كما سبق أن ذكرنا.

---

(١) الصيام في الإسلام - محمد محمود الصواف ص٨٢.

(٢) ج٢ ص٢١٩.